يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفكه بقسطه ش كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفكه به م والزيادة
في الرهن تصح وفي الدين لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز الزيادة في الدين
ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في
الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع
م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن م
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن
فحينئذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن
م هلك بلا شيء ش هذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر م ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين ش حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر
ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون
يرده اليه وان ادى غيره يرده الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين
محتمل اذا عرفت هذا فنقول فقاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق

بينهما

بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء
فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء
اوردها عقيب الرهن لان القصاص لصيانة النفس عن الهلاك كما ان الرهن لصيانة الدين عن الهلاك
والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح
ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا
بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم ووجب القود عينا هذا عندنا خلافا
للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة
صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال المثل صورة ومعنى لا الكفارة
خلافا للشافعي فهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة
للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط
والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لغيره
وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيأتي تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء
الله تعالى بلا قود وهو فيما دون النفس عمد في الخطاء ولو على عبد انما قال هذا لدفع توهم ان العبد
مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة قصدا كرميه
ملاحظة صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل

Copyright © King Saud University